



موقف الإسلام من ظاهرة الاحتياط

پدیدآورنده (ها) : الكبيسي، حمدان عبدالمجيد

میان رشته ای :: نشریه المجمع العلمی العراقي :: محرم ۱۴۲۷، المجلد الثالث و الخمسون - الجزء ۱ (ISC)

صفحات : از ۶۳ تا ۸۸

آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/362462>

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۲/۱۵

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و برگرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تحلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانین و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



- موقف الإسلام من المولمة في المجال الثقافي و السياسي
- موقف اليهود و النصارى من تكفير المخالفين: دراسة مقارنة في ضوء الإسلام
- موقف الإسلام من اتفاقية الفصل بين القوات
- موقف الإسلام من التجار المستغلين و الجشعين
- موقف الإسلام من المعالجة الروحية الجاهلية
- موقف الإسلام من العابثين بأمن الناس
- موقف اليهود من الإسلام و المسلمين في العصر الأول
- موقف الإسلام من تعدد الزوجات
- موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية المساواة في الحقوق و الواجبات
- موقف الإسلام من العلوم الكونية و المادية

موقف الاسلام من ظاهرة الاحتكار

الاستاذ الدكتور

حمدان عبد المجيد الكبيسي

كلية الاداب / جامعة بغداد

الملخص :

ممارسة الاحتكار ، في أي شكل من أشكاله ، فيه ضرر كبير لعامة الناس ، لا سيما ذوي الدخل المحدود . وقد تناول الاسلام ظاهرة الاحتكار التي مارسها عدد من التجار والباعة وحدد معالمها ، وبين عواقبها الجديمة ، ولعن المحظكرين ، وسد منافذ الحصول على الثروات بطرق غير مشروعة بتحريم الربا والغش والتسلس واغلاء الاسعار . لذا انبرى العلماء والفقهاء والمسؤولون في الدولة لوضع السبل الوقائية والعلاجية الكفائية للحد من آثارها السيئة على الفرد والمجتمع .

يتناول هذا البحث موضوع الاحتكار من الجوانب التاريخية دون الولوج كثيراً في الجوانب الفقهية ، الا بقدر ما يفيدها في توضيح هدفنا الاساس الذي نرمي اليه ، وهو تبيان المؤثرات الاقتصادية والاجتماعية على الفرد بشكل خاص وعلى السوق الاسلامية عامة . وهذا الامر سوف يقودنا الى عرض نماذج من اراء الفقهاء في هذه الظاهرة التي كان يمارسها بعض الباعة على الرغم من انهم يعلمون بقيناً موقف الشرع من فعلتهم الخاطئة هذه ، التي يرمون من ورائها تحقيق مكاسب مادية زائلة ، متassين مدى اضرارهم بالناس .

المبحث الاول : النهي عن الاحتكار الاحتكار لغةً واصطلاحاً :

تعني بالاحتكار ان ينفرد شخص ، أو عدد قليل من الاشخاص بشراء سلعة وحبسها . أي عدم عرضها في الاسواق ، أملاً في ارتفاع سعرها . قال صاحب (قاموس المحيط) : الاحتكار مأخذ من الحكر ، وهو الظلم ، وسوء المعاشرة^(١) ، الذي يؤدي الى الضيق والعسر^(٢) . وان احتكار مواد الطعام تعني حبسها عن الناس أملاً في ارتفاع سعرها .^(٣)

اما مصطلح الاحتكار فيعني الاقدام على شراء مواد الطعام بكمية اكثـر من حاجة الاستهلاك الشخصي ، وحبـس هذه المواد ، وعدم عرضـها في الاسواق بغـية حصول شـحة حـقيقة في المعروض منها كـي يرتفـع ثمنـها ارتفـاعـاً فاحـشاً ، عـندـئـذ يحققـ المـحتـكـر أـربـاحـاً طـائـلةـ من عمـلـيـة اـحتـكـارـهـ هـذـهـ . وـهـوـ غـيرـ اـدـخـارـ القـوـتـ الذـيـ يـقـصـدـ بـهـ الاستـهـلاـكـ الخـاصـ فقطـ .^(٤)

النهي عن الاحتكار :

حرم الاسلام الاحتكار ، والمضاربة في مواد الطعام ، ومع ذلك وجد نفر قليل من التجار ممن تجاهل هذا التحريم وأخذ يعمل على

(١) الفيروز ابادي ، قاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٢ .

(٢) الزمخشري ، أساس البلاغة ، ص ٩١ .

(٣) الفيروز ابادي ، قاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٣ .

(٤) ينظر الكاساني ، بداع الصنائع ، ج ٥ ، ص ٢٩ .

الغزالـيـ ، اـحـيـاءـ عـلـومـ الدـينـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٧٣ـ .

ابـنـ قدـامـةـ ، المـغـنـيـ ، جـ ٤ـ ، صـ ٢٨٣ـ .

شراء مواد الطعام واحتقارها^(٥) ، لاسيما في الأزمات السياسية والاقتصادية ، أملين أن يحققوا من وراء ذلك أرباحاً عالية ، على الرغم من توادر الأحاديث النبوية الشريفة التي تنهي عن ذلك .

وكان الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد نهى عن الاحتكار لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس في حاجاتهم الأساسية . ففي هذا الشأن روى عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) ، أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : ((من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلاء ، فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه)^(٦) . وقيل فكأنها قتل الناس جميعاً^(٧) .

وقال معقل بن يسار سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول : ((من دخل في شيء من اسعاف المسلمين ليغطيه عليهم ، كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم من النار ، رأسه وأسفله))^(٨) وروى احمد والحكم وابن أبي شيبة والبزار أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : ((ومن احتكر الطعام أربعين يوماً ثم تصدق به لم تكن صديقه لكافرة لاحتكاره))^(٩) . وروى أن الخليفة عمرو بن الخطاب رضي الله عنه رأى طعاماً محتكراً فانكر على محتكريه عملهم هذا وقال : ((سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول : من احتكر على

^(٥) الدمشقي : الاشارة الى محسن التجارة ، ص ٧٠ . ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٣٩٧ .

^(٦) الغزالى ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٢ . ابن الاخوه ، معلم القرية في احكام الحسبة ص ١٢١ .

^(٧) الغزالى : احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٢ .

^(٨) ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ . البهقى ، سنن ، ج ٢ ، ص ٣٠ . سابق ، فقه ، ج ٣ ، ص ١٦٢ .

^(٩) الغزالى ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٢ .

(١٠) المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس ...)) .

وفي رواية فضل ترك الاحتكار قول الرسول (ﷺ) : ((من جلب طعاماً فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به . وفي لفظ آخر : ((فكأنما اعتق رقبة)) (١١) وعن الامام علي (رضي الله عنه) : ((من احتكر الطعام اربعين يوماً فسا قلبه)) (١٢) . وعنه كرم الله وجهه ، انه أحرق طعاماً محتكراً بالنار (١٣) . وحضر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أصحاب رؤوس الاموال الكبيرة من مغبة نزولهم الى الاسواق وعقد الصفقات التجارية التي تتيح لهم احتكار السلع ، فقال : ((لا حكرة في سوقنا . لا يعمد رجال باليديهم فضول مال من ذهب الى رزق من ارزاق الله ينزل بساحتنا فيحتكرونه علينا)) (١٤) . وفي الوقت نفسه أجاز الخليفة عمر (رضي الله عنه) للذين يجلبون السلع الى الاسواق بان يبيعوا سلعهم ((كيف شاء الله ، ولم يمسك كيف شاء الله)) (١٥) .

ومن خلال استعراضنا لهذه الاحاديث النبوية الشريفة والشواهد التاريخية ، نتلمس مضمون التحريم فيها بشكل صريح وواضح . فالمفردات : البراءة ، واللعن ، والعذاب ، والنار ، امور من شأنها توجيه لمن تاجر بالأمور المحرمة شرعاً . فمنع بيع الطعام خاصة ، ابطال حق عامة الناس وتضييق الامر عليهم والاضرار بهم . ومن هنا

(١٠) ابن ماجة ، سفن ، ج ٢ ، ص ٧٢٨ . المغني ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ .

(١١) الغزالى ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

(١٢) ابن الاخوه ، معلم القرية ، ص ١٢١ .

(١٣) ابن الاخوه ، معلم القرية ، ص ١٢١ .

(١٤) ن . م ، ص ١٢٢ .

(١٥) ن . م .

يتَأكُد التحرير . فلا غرو ان نجد المسؤولين في صدر الدولة الاسلامية يشددون على هذا الامر ايمانًا بشدید .

الحالات التي يمنع فيها الاحتكار :

تلافيًّا لحصول حالات احتكار أو شحنة في السلع التي يحتاجها الناس في قوتهم ، يرى الفقهاء ان حق المسؤولين في الدولة ان ينهضوا لمنع من يحاول أن يشتري سلعة في وقت غلاء السوق اكثر من حاجة قوته ، لا سيما في حالة ضرورة وضيق الناس اليها . اما في حالة كثرة السلع المعروضة في الاسواق بحيث يصبح فيها فائض عن الطلب الحقيقي ، فقد أجاز جمهور الفقهاء السماح للتجار وغيرهم شراء السلع ، ومنها مواد الطعام ، في وقت لا توجد ضرورة للناس فيها .

بينما قال الفقيه (مالك) انه يحق للمسؤولين منع احتكار الطعام في كل الحالات لأن المنع من احتكار ورد جملة من غير تفصيل أو تمييز ، لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) ((لَا تُحِكِّرُوا الا خاطئ))^(١٦) . بينما رأى فقهاء آخرون ان تقتصر عملية المنع على احتكار الحنطة والشعير فقط^(١٧) . وهنا يتضح من اراء الفقهاء ان الاحتكار لابد ان يكون مضرًا بعامة الناس ، لاسيما الفقراء منهم . وان علة منع الاحتكار متأتية من النتيجة التي تؤدي اليها هذه الظاهرة ، وهي ارتفاع اسعار المواد المُحتكرة .

فعنديز يبلغ الفقراء من امرهم عسراً . اما غير الطعام فلم يجز بعض الفقهاء منع الاحتكار الا وقت حصول ضرورة حقيقة ماسة^(١٨) .

(١٦) ابن ماجة ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٢٨ . ابن عبد الرؤوف ، في ادب الحسبة والمحاسب ، ص ١٠٩ .

(١٧) الغزالى ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

(١٨) الغزالى ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

وقال فريق ثالث من الفقهاء بعدم منع التجار من شراء السلع منها مواد الطعام في وقت لا توجد للناس ضرورة فيها^(١٩). الا انهم اشترطوا على التجاران لا يحبس السلعة مدة طويلة ، لأن قيامه بمثل ذلك يعد من قبل الاحتكار المحرم . أما إذا قصرت مدة حبس السلعة فلا يُعد ذلك احتكاراً لعدم حصول الضرر.^(٢٠)

والزم الحنابلة المسؤولين بضرورة ان ينهضوا لمنع المشتري من محاولة شراء السلع ولا سيما عندما يتتأكد لديهم ان عملية الشراء هذه سوف تؤدي الى ضيق الناس . وعليهم ان يمنعوا ذوي القدرة واليسار من شراء السلع القائمة الى البلد الذي يتصف بكونه غير منتج لمواد الطعام ، وانه يعتمد في سد حاجات الناس في السلع على ما يرده من البلدان الاخرى^(٢١) . في حين قبائل فقهاء الزيدية ، انه لا يحق للمسؤولين وضع قيود على عمليات البيع والشراء ، او يمنعوا الناس من شراء السلع الا في حالة تأكدهم من أن المشتري إنما يشتري طعاماً فائضاً عن كفيته وكفاية متى تعليه لمدة سنة ، أو أنهم شعروا بأن المشتري إنما اقدم على الشراء متربصاً بالغلاء ، مع وجود حاجة الناس الى السلعة التي اقدم على شرائها . وفي مثل هذه الحالات عندئذ تبرز مضررة الناس ، وحيثئذ تصبح عملية الشراء مكرورة غير محرمة^(٢٢) . وذكر آخرون ان الاحتكار المنهي عنه مقتصر على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن . ولا يكون الاحتكار في شيء سوى هذه

^(١٩) التلمساني ، تحفة الناظر ، ص ١٢٨ .

^(٢٠) المرغيناني ، الهدایة ، ج ٨ ، ص ١٢٦ .

^(٢١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ .

^(٢٢) الغزالى ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

الاجناس . ولاصحابها ان يبيعوها بما يشاؤون وفي اي وقت شاؤوا .^(٢٣) وليس من حق الدولة ان تحملهم على شيء فيها . في حين أضاف (الغزالى) ما هو معين على الاقوات كاللحم والفواكه وما يسد مسداً ويغنى عن القوت في بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه^(٢٤) .

واقترب من هذا المعنى قول (الظاهرية) الذي حرموا عملية الاحتكار في حالة حصول ضرر بالناس ، واجازوا الاحتكار في وقت الرخاء ، لأن المحتكر في هذه الحال لا يبعد آثما^(٢٥) . وقال زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (رضي الله عنهم) : لا احتكار الا في الحنطة والشعير ، وقيل التمر^(٢٦) . واقتصر فقهاء آخرون على سبعة أنواع من مواد الطعام التي لا يجوز احتكارها ، هي الحنطة والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والزيت ، والسمن ، والملح^(٢٧) .

ومن خلل ~~استيعر اضيئلا لراء الفقهاء~~ يتضح لنا أن قسماً منهم قال بتحريم الاحتكار في جميع السلع دون استثناء ، لأن جل الاحاديث النبوية الشريفة التي تناولت الاحتكار وردت مطلقة على اساس ان الضرر يحصل بكل ما يحبس عن الناس عند حاجتهم اليه . وهذا يتفق مع آراء المفكرين الاقتصاديين في العصر الحاضر . واجاز آخرون

^(٢٣) الطوسي ، النهاية ، ص ص ٣٧٤—٣٧٥ .

^(٢٤) الغزالى ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

^(٢٥) ابن حزم ، المحطي ، ص ١٩ (ينظر : الغزالى ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣) .

^(٢٦) ابن المرتضى ، البحر الزخار ، ج ٣ ، ص ٣١٩ .

^(٢٧) الطوسي ، النهاية ، ص ٣٧٥ .

للمنتج ان يخزن انتاجه ، وعدوا عمله هذا غير محرم ، كما هو الحال عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والمالكية والاباضية ، الذي قالوا : لا يعد حابس غلة حقله او انتاجه ، محتكراً ولا اثماً^(٢٨) . وقالوا : لا يمنع من احتكاره ولا من امساكه ما شاء ، سواء كان ذلك عن ضرورة او غيرها . ولعلهم استندوا في حكمهم هذا لما روی عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : ((الجالب مربوق ...))^(٢٩) ، فضلاً عن كون انتاج الشخص خالص له ولم يتعلق به حق المجموع^(٣٠) . في حين حرم جمهور آخر من الفقهاء (الزيدية والامامية) على المنتج خزن غلته المنتجة ، والزموه بضرورة عرضها في الاسواق حال قطفها ، وعدوا حاجس مواد الطعام محتكراً حتى ولو كانت غلته او انتاجه ، لأن حبسها يحدث ضرراً بال المسلمين^(٣١) . بينما قصر فريق ثالث من الفقهاء عملية التحرير على الاقوات فقط ، اقوات الادميين واقوات البهائم ، كالحنطة والشعير والرز والذرة واللحم والتبن والفت ، وقالوا ان خزن غير الاقوات لا يتحقق فيه الاحتياط المحرم ، وضرر غير الاقوات منعدم لأن قوام الابدان لا يتوقف عليه^(٣٢) .

وحصل استنباط الحكم المشار اليه تواً من كون الاحتياط النبوية الشريفة الواردة بشأن تحريم الاحتياط مطلقة ، ولم تفرق بين

(٢٨) ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٢٩.

(٢٩) ابن ماجة ، سفن ، ج ٢ ، ص ٧٢٨ . المغني ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ .

(٣٠) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٦ ، ٢٨ .

(٣١) الكاساني بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٢٩ .

(٣٢) ينظر : الغزالى ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

قوت الانسان والحيوان . وان ورود حديث للرسول (ﷺ) بتحريم احتكار نوع محدد من مواد الطعام ، لا يعني ان الاحتقار لم يحصل بغيره من مواد الطعام الاخرى ، وان التحريم لا يشمل بقية مواد الطعام الاساسية الاخرى ، لأن العبرة بحصول الضرر المنهي عنه شرعاً . وهذا يتضح ان ممارسة الاحتقار من قبل التجار يرافقها ضرر بالناس . وهذا مدعى للمؤولين ان يبادروا وينهضوا لازالة الضرر الحاصل . ذلك ان الرسول (ﷺ) قال : ((لا ضرر ولا ضرار))^(٣٣) . وعندئذ أكد الفقهاء على ضرورة ازالة الضرر . وان اندام الضرر جائز عند الاحتقار ، ذلك أن من خصائص المنهج الاقتصادي الاسلامي اى شارة المصلحة العامة على المصلحة الخاصة . وما رواه (ابو داود) في سننه ، من أن سعيد بن المسيب كان يحتكر الزيت والقوى والحباط والبزر ، محمول على أن ذلك لا يشكل ضرراً بالناس ، اذ يصبح الاحتقار غير محرم ^{يتوافق مع سعيد بن المسيب} قوله (ﷺ) بالتحريم فقال : انما قال رسول الله (ﷺ) ان يأتي الرجل السلعة عند غالها فيغالى بها . اما ان يأتي وقد كسد السعر فيشتريها ، ثم يضع ما يشتريه ، فان احتاج الناس اليه اخرجه ، فذلك خير .^(٣٤) ولنمس دقة النهج الاقتصادي الاسلامي انه ميز في مسألة الاحتقار بين البلد الكبير والبلد الصغير ، ذلك ان المفكرين المسلمين

^(٣٣) ابن ادم ، الخراج ، ص ٧٩ .

^(٣٤) ابو الطيب ، عون المهبود شرح سنن ابي داود ، ج ٩ ، ص ٣١٥ (الخط) . الورق الساقط ، والمراد به علف الدواب . والبزر : حب بيذر للثبات) .

ابن قدامه ، المعنى ، ج ٤ ، ٢٨٣ .

وجدوا أن اضرار الاحتكار في البلد الصغير المحدود الامكانيات تكون أقسى على سكانه من الاضرار التي تصيب سكان البلد الكبير ذي الامكانيات الواسعة . لأن هذه الامكانيات تخفف من وطأة ونقل الاحتكار ، وهذا بدوره يجعل من الممكن ان يتحمله الناس .^(٣٥)

اما بشأن جالب الغلة من بلد آخر ، فقد قال قسم من الفقهاء انه يجوز لجالب الغلة من بلد آخر أن لا يعرضها في السوق ، وبعمله هذا لا يعد محتكرأ . لا سيما اذا كان قد جلب الغلة من مسافة طويلة نسبياً^(٣٦) . وهم يستندون في حكمهم هذا على قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : ((الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون))^(٣٧) . وبذلك لا يعد محتكرأ .

هذا فضلا عن قول الفقهاء ، ان حق الناس انما يتعلق بما جمع في مدینتهم ، او جلب الى فنائها ، او ظهيرتها . فمحتكر السلع التي انتجت في البلد ، او جلبت اليه من مكان قريب ، يصير ظالماً يمنع حقهم في حالة حبس السلعة عنهم . اما جالب السلعة من مكان بعيد ، فهو غير ملزم بجلب السلعة اصلاً ، فكذا له أن لا يبيع^(٣٨) . هذا فضلا عن ان عمل الجالب عادة لا يحدث ضرراً واحد ، بل ان عمله أقرب الى نفع الناس منه الى شيء آخر^(٣٩) .

^(٣٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٢٩ . الفقال ، حلية العلماء ، ج ٤ ، ص ٣١٠ .

^(٣٧) ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ، ص ٢٨٣ . ابن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ، ج٤ ، ص ٤٧ .

^(٣٧) ابن ماجة ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٢٨ . ابن قدامة المغنى ، ج ٥ ، ص ١٢٩ .

^(٣٨) الزيلعي ، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ٦ ، ص ٢٨ .

^(٣٩) ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ . ابن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٤٧ .

في حين قال فقهاء آخرون (من الامامية والزيديه^(٤٠) ، والشافعية ، والظاهرية ، والاباضية) ان الجالب يصبح محتكراً اذا لم يعرض جلبه في حال وصوله^(٤١). ونهى الفقيه (ابو يوسف) عن حبس المجلوب (أي المستورد) ، وعد ذلك نوعاً من الاحتقار^(٤٢). واحسب ان هؤلاء جميعاً استندوا في حكمهم هذا على قول رسول الله (ﷺ): (المحتكر ملعون ...)^(٤٣). وهو قول مطلق لا يميز بين محتكر وآخر ، وإنما يشمل كل المحتكرين ، لأن احتكارهم انتظاراً للغلاء وتربيصاً به. وهو الحال هذه فيه ضرر اكيد و مباشر بال المسلمين ، لأن عملية اقدامه على جلب السلعة الى البلد تشبط همة غيره من ان يبادر في جلب السلعة نفسها ، وبذلك يكون هو الوحيد الذي يحوز السلعة ، فعندئذ يتحكم بسعرها . وحينئذ يمكننا ان نعده ضمن زمرة المحتكرين .

وعادة يفضل منتجو مواد الطعام حين يجلبون انتاجهم الى المدينة ان يعرضوه ~~في محلات خاصة لি�شتريه~~ منهم التجار كله مرة واحدة ، كي لا يقيموا في المدينة مدة طويلة . ان هذه الالية في عمليات البيع يكثر فيها الوسطاء الذين من شيمتهم طلب الربح الذي سيفضي الى سعر الكلفة ، وبذلك يزداد ثمن السلعة ، وان هذه الزيادة سوف يتحملها مستهلك السلعة ، لذا اصبح في امكان صاحب السوق ان يلزم منتج السلعة ان يعرضها في السوق مباشرة لি�شتري منها الناس كل قدر

^(٤٠) السياحي ، الروض النصير ، ج ٣ ، ص ٥٨٧ .

^(٤١) ينظر : موسوعة جمال عبد الناصر الفقيه ، ج ٥ ، ص ١٢٩ .

^(٤٢) الزيلعي ، تبيان الحقائق ، ج ٦ ، ص ٢٧ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٢٩ .

^(٤٣) ابن ماجة ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٢٨ .

حاجته ، حتى وان نطلب بقاوه مدة اطول^(٤٤) . ولصاحب السوق ايضاً ان يمنع الحناطين من شراء الطعام في الدور في وقت غلاء السعر ، لأن ذلك مضره بالناس . ولتكن لهم حوانيت معينة في السوق يزاولون فيها عمليات البيع والشراء . اما في حالة كثرة الجلب ، ورخص السعر فینتفي الضرر ، وعندئذ يخلي صاحب السوق بين الناس والشراء ، فيشترون ويدخرون حيث احبوا^(٤٥) .

الحث على خزن السلع :

وفي مواقف اخرى كان الفقهاء يحذرون اقدام الناس على خزن السلع عندما يكثر عرضها في الاسواق بحيث يصبح العرض اكثر من الطلب ، وعندئذ تقلب عملية الخزن والاحتياط ، من عملية من شأنها الاضرار بالناس ، الى محاولة لحفظ الانتاجية وعدم تعرضها للسهر والتلف والتبخر . وفي مثل هذه الحال قال الفقهاء : ان عدم ممارسة الخزن والحبس في حالة كثرة عرض السلع مفسدة لانه قد يأتي وقت تقل فيه هذه السلع او تتعدى^{فعندئذ يمكن الاستفادة من المخزون} المحتكر لاعادة عرض في السوق ، وحينئذ يحصل نوع من التوازن المقبول بين العرض والطلب . وبذل قال الفقهاء : ان الخزن والاحتياط جائز ومستحب اذا اكثروا الجلب ولم يشترى منهم احد وردوا . واضافوا : اذا كان السعر رخيصاً ولم يضر بالسوق خلى بين الناس وبين ان يشتروا حيث احبوا ، او يدخلوا^(٤٦) . ومع ذلك نهى بعض الفقهاء (الحنابلة) من محاولة اقدام الناس على شراء كميات كبيرة من

^(٤٤) المجليلي ، التيسير ، ص ص ٥٣—٥٤ .

^(٤٥) المجليلي ، التيسير ص ٤٥ . التمساني ، تحفة الناظر ، ص ١٢٨—١٢٩ .

^(٤٦) المجليلي ، التيسير ، ص ٥٥ .

مواد الطعام من أجل ادخارها^(٤٧) . وسئل يحيى بن عمر فيما اذا كان من الجائز السماح لشخص ان يشتري قوت سنة من طعام ، فقال : لا يحق لشخص ان يشتري قوت سنة من مواد الطعام وقت الغلاء^(٤٨) . وقال (المجليدي) : " ان من احتكر في الرخاء جبر على بيعه في الغلاء اذا لم يوجد سواه . فان أي حجر عليه وليس له بيعه في الدور ، بل يخرج الى السوق " . ^(٤٩)

مدة الخزن :

اجاز جمهور الفقهاء للمسلم خزن السلع ما فضل منها عن كفايته وكفاية من يعليه شرعاً . الا انهم اختلفوا في طول مدة الخزن او قصرها . فحددها بعضهم بسنة واحدة مستدين الى حديث رواه الزهري عن مالك بن أنس عن عمر (رضي الله عنه) ، ان النبي (ﷺ) كان يبيع ما يأتيه من انتاج نخلبني النصیر ((ويحبس لاهله قوت سنتهم))^(٥٠) . وقال بعض الفقهاء ، (الحنابلة) انه يحق للمسلم ان يخزن من مواد الطعام ما يكفيه ويكفي أسرته لمدة سنين ، اذا كان لا يرمي من وراء ذلك التجارة والربح^(٥١) . اما الامامية ، فقد اجازوا الصاحب للسلعة الامساك بها وخزنها لقوته ، او لوفاء دينه ، او تحسباً واحترازاً من احتمال شحتها في الاسواق^(٥٢) وقال آخرون بجواز الخزن وقت السعة

^(٤٧) المرداوى ، الانصاف ، ج ٤ ، ص ٣٣٩ .

^(٤٨) المجليدي ، التيسير ، ص ٥٥ .

^(٤٩) ن . م .

^(٥٠) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٧ ، ص ١٢٠ .

^(٥١) المرداوى ، الانصاف ، ج ٤ ، ص ٣٣٩ .

^(٥٢) القفال ، حلبة العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، ج ٤ ، ص ٣١٠ - ٣١١ .

وتوافر السلع في الأسواق . أما وقت الضيق وشحة السلع فلا يجوز لل المسلم أن يشتري كميات كبيرة من السلع بحيث أن شراءه هذا يضيق على المسلمين ويلحق بهم ضرراً ، وعليه في هذه الحال أن يشتري ما يكفيه من القوت ل أيام ، أو أشهر على بعد تقدير . ومن هنا يتضح أن خزن ما فضل عن كفاية المسلم ومن يعيشه من مواد الطعام لا يجوز لأنه يصبح من قبيل الاحتكار المنهي عنه شرعاً ، لأنه يحدث ضرراً بالناس ، ويضيق عليهم في قوت يومهم . وعندئذ يصبح ممارسة أثم لا محال .

المبحث الثاني : اجراءات المسؤولين

خولت الشريعة الإسلامية المسؤولين في الدولة التصدي لحالات الاحتكار والحد من خطره على المجتمع . وبذلك بات في مقدورهم اتخاذ الاجراءات الوقائية والعلاجية الكفيلة بمنع حصول هذه الظاهرة وتحديد آثارها ومخاطرها السلبية في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية .^(٥٣) *مركز تحقيق تطوير علوم مردمي*
أ . الاجراءات الوقائية :

ومن خلال استقراء النصوص وجدنا أن اجراءات المسؤولين في الدولة لم تقتصر على الوسائل العلاجية في ردع المحتكرين ومعاقبتهم حسب ، وإنما اجاز بعض الفقهاء للمسؤولين معاقبة متآقى الركبان . اذ افتى بعض الفقهاء بضرورة نهي المتآقى عن محاولة تلقي الركبان ، فان لم ينته وكرر عمله هذا اكتفى بتأدبيه فقط ، على ان لا ينتزع شيء من بضاعته^(٥٤) . وقال فريق آخر من الفقهاء انه يحق

^(٥٣) الزيلعي ، تبيان الحقائق ، ج ٦ ، ص ٢٨ .

^(٥٤) المجلادي ، التيسير ، ص ٨٧ . ابن عبد الرؤوف ، في ادب الحسبة والمحاسب ، ص ١٠٩ .

للمسؤولين في الدولة الزام متلقى الركبان ان يعرض بصناعته التي اشتراها في السوق كي يشتري منها الناس حاجاتهم وكفايتهم^(٥٥). في حين اكتفى فريق من الفقهاء بزجر المتلقى دون تأدبه^(٥٦).

ويبدو ان الفقهاء وجدوا ان تلقي جالبي السلع قبل وصولهم الى الاسواق ، وشراء سلعتهم والتحكم في عرضها وفي اسعارها واحتكارها ، دون مراعاة مصلحة اهل البلد ، وجدوا ان هذا النوع من البيوع فيه خداع وغبن فاحش ، وصاحبها اثم عاصي^(٥٧). وهم منطلقون من رواية عبد الله بن عمر (رضي الله عنهم) الذي قال : ((كنا نتلقى الركبان ، فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن ذلك حتى يبلغ به صاحب سوق الطعام)) .^(٥٨)

وفي هذا الصدد يفيدنا (صاحب نهج البلاغة) الذي يشير الى ان الامام علي بن ابي طالب (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان قد تلمس طمع التجار وجشعهم ، فكان يوصي ~~عاملة مالك~~ بن الاشتراط قائلا ((... ثم استوصي بالتجار ذوي الصناعات ... واعلم ان في كثير منهم ضيقاً

^(٥٥) ابن حزم ، المطلي ، ج ٨ ، ص ٤٥٠ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٦ ، ص ٢٧-٢٨ .

^(٥٦) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٦ ، ص ٢٨ . التمساني ، تحفة الناظر ، ص ١٢٨ .

^(٥٧) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١٥٣ و ١٥٠ . ابن ماجة ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٣٥ .

ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٨١ . السرخسي ، المبسوط ، ج ٣ ، ص ٧٨ .

^(٥٨) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١٥٣ . ابن ماجة ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٣٥ .

ابن عبد الرؤوف ، في ادب الحسبة والمحتسب ، ص ١١٠ .

فاحشاً ، وجشعًا قبيحاً ، واحتكاراً للمنافع وتحكماً في البياعات . وذلك بباب مضر لل العامة ... فامنع الاحتقار))^(٥٩) . فال الخليفة لم يحرم الكسب الحلال للتجار ، ولكنه يرى عليهم ان لا يحتكروا السلعة التي تدخل في حاجات الناس الأساسية ، لذا يؤكّد على ضرورة انصاف الرعية بقوله : ((ول يكن البيع بيعاً مسمحاً بموازين عدل ، واسعار لاتجحف الفريقين من البائع والمبتاع . فمن فارق في حكمه بعد نهيه اياه فنكل به وعاقبه من غير اسراف))^(٦٠) .

و ضمن الاجراءات الوقائية يعالج (ابن عبد الرؤوف) ظاهرة الاحتقار بحث المسؤولين في الدولة بأن لا يسمحوا لاهل الحوانيت وسائل اهل الادخار ان يقتتوا شيئاً من المواد المجلوبة مما بالناس حاجة اليها كي لا يحتكرونها لنهي النبي (ﷺ) عن ذلك ، اذ قال ((لا يحتكر الا خاطئ)) . وهذا يعني أن المحتكر عندما يقدم على عملية الاحتقار انما يرتكب خطيئة يؤتى بها عليه^(٦١) . والنهي هنا مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس ~~عجم والمقصود بالجنس هنا النهي في~~ اجناس جميع الاقوات . ولم يقتصر النهي على قوت بعينه ، ولا مادة او سلعة تغنى عن القوت ، كاللحم والفاكهه ، وما يسد مسد ما يغنى عن القوت في بعض الاحوال ، وان كان لا يمكن المداومة عليه . اما الذي ليس بقوت ولا هو معن عن القوت كالادوية والعقاقير والزعفران وامثاله فلا يتعدى النهي اليه .^(٦٢)

^(٥٩) ينظر : نهج البلاغة ، ج ٣ ، ص ١١٠ .

^(٦٠) ن . م . ، ص ص ١١٠ - ١١١ .

^(٦١) ابن عبد الرؤوف ، في ادب الحسبة والمحاسب ، ص ١٠٩ .

^(٦٢) ابن الاخوه ، معلم القرية ، ص ١٢٢ .

اما الوقت فيه رأيان ، او لاهما : أن النهي يشمل جميع الاوقات . وثانيهما ان النهي خصص بوقت قلة الاطعمة وشحتها وحاجة الناس اليها . وان أي تأخير قد يحصل في بيعها يرافقه ضرب ما يصيب المسلمين . اما اذا اتسعت الاطعمة وكثرت بحيث اصبح المعروض منها في الاسواق يسد الطلب عليها ويفيض ، واستغنى الناس عنها ، ولم يرغبو فيها ، ولم ينطر حصول قحط ، فليس هذا ضرر^(٦٣) . ففي مثل هذه الحال لا يوجد دافع لدى التجار بان يقدموا على محاولة الاحتكار ، لأن مثل هذه المحاولة سوف تكون ذات جدوى اقتصادية لهم .

اما اذا كان الزمان زمان قحط وشحة في مواد الطعام ، كان ادخار مواد الطعام والعسل والسيرج والسمن والجبن والزيت وما يجري مجرى ، باضرار فتنبغي ان يعمد المسؤولون في الدولة الى منع الادخار بأي شكل مبين الاشكال^(٦٤) . ومن هنا تتضح ان عملية المنع والتحريم يعود على اثباتات الضرر او عدمه .

ويرى (ابن الاخوة) ان النهي والتحريم محمول حسراً في مواد الطعام ، ومدى حصول الضرر فيها . والضرر يتمثل عادة بصورة جلية في الارتفاع المفاجئ والكبير في الاسعار ، ويستدرك (ابن الاخوة) حين يقول انه يجب على المسؤولين في الدولة ان لا يتوانوا عن القيام بالنهي عن الاحتكار لينتظروا حول الضرر ، وإنما يجب عليهم الاحتراز والتحوط لملافة وقوع الضرر ، لأن المنع من

^(٦٣) ن . م .

^(٦٤) ابن الاخوة ، معلم القرية ، ص ١٢٢ .

فعل الحرام واجب ، بقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهة
والتحريم .^(٦٥)

ومن الاجراءات الاحترازية التي يجب على المسؤولين في الدولة اتخاذها ، او التحوط منها كي لا تقع ظاهرة الاحتكار هي ، ان يقتصر صاحب الطعام في بيع طعامه لاهل البادية فقط طمعاً في احتمال دفعهم ثمناً مرتفعاً لقيمة البضاعة ، وامتناعه عن بيع اهل البلد على الرغم من وجود عوز وحاجة حقيقة لديهم للبضاعة الممتع عن بيعها . اما اذا كان اهل البلد في سعة فلا بأس في أن يتصرف صاحب البضاعة بها كيف يشاء لانعدام حصول الضرر^(٦٦) . ونقل عن (ابي يوسف) قوله : ((يمنع الاعراب القادمون على الكوفة من شراء مواد الطعام اذا كان يضر باهل الكوفة انفسهم)) .

ويرى (ابن عبدون) انه من باب الاحتراز والتحوط ((ان لا يباع من الحنطة ممَّن يعرف انه محترك اكثر من قفيز)) ، مخافة ان تدفعه نوازعه لأن يحتكر تمويل الطعام الضروري لمعيشة الناس . وحتى لا يعمد المحتركون الى حيل تمكّنهم من ممارسة الاحتكار ، يجب ان يفطن المسؤولون في الدولة ، وبخاصة المحاسب واعوانه ، الى حيل المحترفين الذين يحاولون ان يتتفقوا مع الدلالين والباعة على شراء كميات كبيرة من مواد الطعام من اجل الاحتكار ، وينهضون الى منازلهم مباشرة ، ولا يحضررون كيلها ولا وزنها ، ولكنها تصبح في حوزتهم وحدهم ، فعندئذ يغلى السوم والسعر

^(٦٥) ن . م ، ص ١٢٣ .

^(٦٦) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ٢٣٢ .

((وهو باب فيه ضرر للمسلمين))^(٦٧) . وعندئذ يجب على المحتسب واعوانه ان يفطنوا المثل هذه المحاولات ويعنوا وقوعها قبل ان تحدث وتتحقق الضرر بال المسلمين . قال (ابن عبدون) : ((ينهى الدلالون ان لا يبيعوا من محتكر اكثرا من عولته ، ويتوقف ذلك منهم ، فهو سبب لغلاء السعر))^(٦٨) . في حين الزم (ابن الاخوة) المحتسب ان يراقب التجار الذين يتوقع منهم محاولة الاقدام على شراء مواد الطعام من اجل احتكارها ، كي يزداد ثمنها . فإذا وجد أحدهما من هؤلاء الزمرة بيع السلعة وعدم السماح له باحتكارها .^(٦٩)

ومن حق المسؤولين في الدولة التدخل في عمليات البيع والشراء في حالة اقدام تاجر من سكان المدن على شراء بضاعة جلبها احد سكان الbadia ، فيتمدد التاجر بيعها بعد حين باعلى من السعر السائد وقت الجلب ، اذ في هذه الحال يحصل الضرر بأهل البلد ، وكذلك حين يرغب القروي جالب السلعة ان يبيع سلعته بسرعة حتى وإن بيعت بسعر بخس . لكن ينبغي تاجر حضر فيحاول ان يقنعه بأن يبقى عنده البضاعة ليعالي بها ، فيتحقق للمسؤولين منع مثل هذه

^(٦٧) ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحساب ، ص ٤٢ .

^(٦٨) ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحساب ، ص ٤٢ .

^(٦٩) ابن الاخوة ، معالم القرية ، ص ١٢١ .

^(٧٠) الغزالى ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ . ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحساب ، ص ٤١ .

ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٨٠ . قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٣ .

الحالات لان فيها ضرر بالناس^(٧١) اذ لا يجوز ان يتولى بائع من سكان المدن بيع بضاعة جلبها شخص من سكان القرى والبادية ، وانما يدعه ببيع بضاعته بنفسه بسعر يومه ، أي بالسعر السائد في السوق وقت الجلب^(٧٢) . وهؤلاء منطلقون من قوله (ﷺ) : ((لا تلقو الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد))^(٧٣) . الذي فسره ابن عباس بقوله : ((لا يكون له سمسار))^(٧٤) . لأن الرسول (ﷺ) نهى ان يكون الرجل سمساراً يشارك في احتكار السلع الواردة الى السوق وحصرها عنده بقصد الحصول على اكبر ربح . غالباً النظر عن فداحة الضرر الذي يجلبه عمله هذا للناس . فالنهي الذي ورد توأ استهدف الرفق باهل البلد ، والتوصعة عليهم ببقاء السلع متداول ايديهم رخيصة الثمن . لأن السمسار في الاعم الاغلب يكون محتكرأ حين يحبس سلعة البادي ليغالي في ثمنها ، فيؤدي عمله هذا الى التضييق والضرر بالناس . اما اذا لم يحتكر السلعة ، وان عمله هذا ادى الى التوسع على الناس ، فلا بأس بما يقوم به ، ومن المفيدة ان نقول ، ان بيع الدلال لا يقع ضمن هذا المفهوم ، لأن مهمة الدلال تقتصر على اشهار السلعة فقط ، والعقد عليها انما هو لاصاحبها .

(٧١) الغزالى ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ . ابن المرتضى ، البحر الزخار ، ج ٣ ، ص ٢٩٧ .

اللمساني ، تحفة الناظر وغنية الذاكر ، ص ١٢٨ . الفوال ، حلية العلماء ، ج ٤ ، ص ٣٠٩ .

^(٧٢) ابن حزم ، المحلّي ، ج ظ ، ص ٤٥٣ .

^(٢٣) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٣ ، ١٥٣ . ابن ماجة ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٣٤ .

^(٧٤) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١٥٣ .

ويقع ضمن مفهوم الاحتكار المحرم ، ان يتقدم رجل الى صاحب متاع مخزون عزم ان يبيعه حالا ، فيطلب ان يفوضه استخراج كميات قليلة منه لبيعها تدريجياً بسعر أعلى . ان هذا الرجل يعد في نظر الفقهاء ظالماً اثماً ، لانه تعمد الحاق ضرر بالناس .^(٧٥)

ب - التدابير العلاجية :

اعطت الشريعة الاسلامية للمسؤولين في الدولة سلطة تنفيذية فاصبح بامكانهم تقويم الزيف وحماية الناس من ضرر المحترفين ، والسيطرة على المال المحكر ، وتأديب المحترفين واخراجهم من سوق المسلمين ، وتسعير المواد الضرورية التي تشكل قوت عامة الناس . فسيطرة الحاكم على المال المحكر مفيدة فيما اذا خاف الحاكم ~~الله~~ على اهل البلد ووصل الامر الى جد الضرورة ، فللحاكم السيطرة على مال المحكر وتوزيعه الى من خاف هلاكهم ، وعليهم رد مثله عندما يجدوا ، وليس مصادره .

ومن التدابير ~~الزاتم~~ ^{التي تكتبت على} المحكر على بيع السلعة المحكورة بثمن المثل وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء .

ويبدو ان الشريعة الاسلامية اتخذت مبدأ التدرج في هذا الشأن ، فما واجب على المسؤول ان ينهي المحكر عن محاولة الاحتكار ، ويأمره ان يبيع ما فضل عن قوته وقوت عياله على اساس السعة . ويحذر من مغبة معاودة الاحتكار . فان لم يتعظ وعاود الكروة ثانية حبسه وعزره دفعاً للضرر الذي قد يصيب عامة الناس من

^(٧٥) الغزالى ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

احتقاره هذا^(٧٦) . ونقل عن الامام علي (رضي الله عنه) انه كتب الى عامله رفاعة : إنَّه عن الحكرة ، فمن ركب النهي فاووجهه . وقال (التلمساني المالكي) : ان عاد المحتكر الى مزاولة احتقاره جاز للمسؤول ان يضربه ويشهر به ، ثم يحبسه^(٧٧) . ورأى (ابن حزم الظاهري) ان يمنع المحتكر بأى وسيلة عن محاولة الاحتقار حتى اذا تطلب الامر تأدبيه واحراق امواله المحتكرة .

منطلقاً مما روى عن الامام علي (كرم الله وجهه) انه احرق طعام رجل محتكر قدر ثمنه بمائة الف درهم^(٧٨) . وعنـد الـضـرـورـةـ الملحة اجاز الفقهاء للمـسـؤـولـ وضعـ يـدـهـ عـلـىـ موـادـ الطـعـامـ المـحـتـكـرـةـ والـسيـطـرـةـ عـلـيـهاـ لـدرـئـ خـطـرـ المـجاـعـةـ المـتـوقـعـةـ عـلـىـ النـاسـ^(٧٩) . اذ يرى جمهور الفقهاء حتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد الا عند من احتكره ، كان على المسؤولين في الدولة الاسلامية ان يجبروه على بيعه . واجاز (ابن تيمية) لولي الامر ان يكره المحتكرين على بيع ما عندهم من مواد الطعام بقيمة المثل عند حاجة الناس اليه . واباح (ابن الرفعة) للمحتسب ان يمنع بائعي الطعام احتكار الغلة ، واباح الامام مالك تأديب المحتكرين واخراج السلعة المحتكرة من بين ايديهم

^(٧٦) الغزالى ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ . الكاسانى ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٢٩ .

ابن مرتضى ، البحر الزخار ، ج ٧ ، ص ص ٣١٩ - ٣٢٠ .

^(٧٧) التلمساني ، تحفة الناظر ، ص ١٢٨ . (وينظر : الغزالى ، احياء علوم الدين ج ٢ ، ص ٧٣) .

^(٧٨) ابن حزم ، المحلى ، ج ٦ ، ص ٦٥ . (ينظر الغزالى ، احياء علوم الدين ج ٢ ، ص ٧٣) .

^(٧٩) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٢٩ . ابن تيمية ، الحسبة ، ص ١٧ .

وبيعها للناس بالثمن الذي كانت تُباع فيه قبل احتكارها^(٨٠). وقال الماوردي ان باستطاعة المحاسب ان يمنع بيع الخطة الى تاجر محتكر^(٨١). في حين يرى (الطوسي) انه لا يجوز للمسؤولين في الدولة ان يجبروا صاحب الطعام على سعر بعينه.^(٨٢)

ويحق للمسؤولين في الدولة التدخل في عمليات البيع والشراء التي تحدث في الاسواق واتخاذ التدابير العلاجية في حالة ان يكون سوق بلد ما مستهدف من اناس آخرين ، أي يقصده اهالي بلدا آخر لغرض التبضع منه . وعندئذ ينهض المسؤول عن السوق بواجبه بحيث لا يمكنهم من شراء الحاجيات حتى يأخذ أهل البلد كفایتهم منه .^(٨٣)

ولم تقتصر معالجة ظاهرة الاحتكار على نهي المحتكرين ونزع ممتلكاتهم ، او حرق بضاعتهم المحتكرة ، وإنما اتاحت النهج الاقتصادي الاسلامي للمسؤولين في الدولة ان يرتفعوا بالناس ويوسعوا عليهم من خلال منافسة المحتكرين لئلا يبسطوا نفوذهم وهم نعم على الاسواق ويتحكموا في اسعار السلع ، لا سيما الضرورية منها . وقد استطاع المسؤولون في الدولة الحد من جشع المحتكرين والتقليل من غلوائهم واضرارهم . اذ كان الخليفة يأمر بفتح دور الرزق المخزونة فيها مواد الطعام التي تستوفي من الفلاحين والمزارعين^(٨٤)، ولا سيما

^(٨٠) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٥٦ .

^(٨١) الاحكام السلطانية ، ص ٢٤١ .

^(٨٢) الطوسي ، النهاية ، ص ٣٧٤ .

^(٨٣) ابن عبد الرؤوف ، في ادب الحسبة والمحاسب ، ص ١٠٩ .

^(٨٤) وقد حصل هذا فعلا عام ٣٠٧ هـ .

ينظر : مسکویہ، تجارب الامم ، ج ١ ، ص ٧٤ . ابن الاثیر، الكامل، ج ٦ ، ص ١٦٣ .

الذين يستثمرن الاراضي الخراجية التي كانت تعامل على نظام المقاسمة^(٨٥) الذي يتيح للدولة في ان تستوفى نسبة معينة من الانتاج الزراعي فتراوحـت بين خمس وعشرين في المئة من الانتاج^(٨٦) ، الى ست وستين في المئة من الانتاج^(٨٧) . هذا فضلا عن انتاج الاراضي العشريـة الذي كانت تستوفـيه الدولة من مستثمرـي هذا النوع من الاراضي^(٨٨) . كما ان بعض اهل الذمة كان باستطاعته دفع مواد عينية ، وقد تكون من مواد الطعام ، بدل الجزية المفروضة عليه^(٨٩).

ان هذه المواد الكبيرة تجعل الدولة تمتلك كميات كبيرة من المواد الغذائية التي غالباً ما يكون باستطاعة الخلفاء وبقية المسؤولين في الدولة التأثير من خلالها على الاسعار السائدة في الاسواق ، ولا سيما عندما يأمر الخليفة بطرح بعض المواد الغذائية المحفوظة في مخازن الدولة . ففي هذا الصدد أشار (مسكريه) إلى أن الخليفة المقترن بالله كان قد أمر ~~تحت تقييّح الديكاكين~~ والبيوت المملوهة بمواد الطعام ، الامر الذي ادى الى رجوع الناس الى مارسم من الثمن فيبيع ~~كر~~ الحنطة

^(٨٥) أبو يوسف ، الخراج ، ص ص ٨٥ و ٥١-٥٠ . أبو عبيد ، الاموال ، ص ١٦ و ٨٢ .

ابن زنجويه ، الاموال ، ج ١ ، ص ١٨٩ . البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٤ .
قدامة ، الخراج ، ص ٢٥٨ . الطبرى ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ٢٠ .

^(٨٦) قدامة ، الخراج ، ص ٢٢٣ . الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٧٦ .

^(٨٧) ابو یوسف ، الخراج ، ص ٧٥ و ٨٥ .

^(٨٨) أبو يوسف ، الفراج ، ص ٦٩ . ابن آدم ، الخراج ، ص ١١٣ و ١١٦ و ١٤٦ .

^(٨٩) أبو عبد ، الاموال ، ص ٤٤ .

والشعير بنقصان خمسة دنانير ، وبذلك استطاع المسؤولون في الدولة ان يتحكموا في الاسعار ويصلحوا امر الناس ، ويحدوا من جشع المحتكرين^(٩٠) . هذا فضلا عن الاجراءات الاخر التي كان الخلفاء يقدمون عليها والتي من خلالها يكون باستطاعتهم كسر شوكة احتكار المحتكرين ذلك ان بعض الخلفاء كان يعمد الى توزيع ارزاق اضافية على الجناد المشمولين بالعطاء بين آونة وآخرى ، الامر الذي يزيد في ضخ المواد الغذائية فيقلل ذلك من اعتماد الناس على ما يشترون من الاسواق^(٩١) .

وخلاله القول ، نستطيع أن نقول أن المحتكر قد ضيق على الناس باقادمه على عملية الاحتكار ، سواء اكان قد اشترى السلعة التي احتكرها وقت الرخص ، أم أنه جلبها من بلد آخر ، أم أنه احتكر سلعة غلتها أرضه . فاحتكاره لهذه السلعة يُعد احتكاراً محظياً ، وهو آثم لأنه اقدم على الاحتكار مرتقباً للغلاء الذي يحدث ضرراً بال المسلمين . فقول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : ((المحتكر ملعون)) يطاله مهما كان مصدر احتكاره . لأن حق الناس متعلق بما احتكره او بما جلبه للتجارة عند

^(٩٠) مسکویہ ، تجارب الامم ، ج ۱ ، ص ۷۴ . الجاحظ ، البخلاء ، ص ۱۶۴ . ابن الاثیر ، الكامل ، ج ۲ ، ص ۱۶۳ .

^(٩١) ابن طيفور ، بغداد ، ص ۱۰ . القرطبي ، صلة تاريخ الطبری ، ص ۲۳ و ۲۹ و ۵۸ و ۱۴۴ .

مسکویہ ، تجارب الامم ، ج ۸ ، ص ۳۸ و ۳۸ و ۵۱ و ۱۴۲ . الصابی ، الوزراء ، ص ۱۵ و ۸۳ .

الاربلي ، خلاصة في الذهب المسبوك ، ص ص ۱۷۳—۱۷۴ .

حاجتهم اليه ، لأن الفرد لا يجوز ان يتعرّض في استعمال حقه فيلحق ضرراً بالناس من جراء استعمال حقه هذا .

والحق ان ازمات الاحتياط في الدولة الاسلامية كانت مؤقتة وفردية ، لذلك فلم يكن لها تأثير طويل الامد على مستوى الاسعار ، ولم يتسع لها ان تشمل اقاليم عده في الدولة ، هذا فضلا عن ان الفقهاء وعامة الناس تصدوا بجرأة لمثل تلك الظواهر المخالفة لمبادئ الشرع ، والمضررة بالمجموع . وان موقفهم هذا يمكن عده صدى لموقف الاسلام من الاحتياط .



مركز تحقیقات کاپیتویر علوم مردمی